الاتفاقيات والمواثيق واللوائح

Conventions, chartes et réglementations

عناصر المحاضرة 04

2- المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التُّرَاث الثقافيّ

أولا المنظمات الدولية العاملة في مجال الحفاظ على التُّراث

1-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو UNESCO)

2- المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (ICCROM)

International Centre for Study of Preservation and Restoration of Cultural Property » (ICCROM).

ثانياً: المنظمات الخاصة بالتُّرَاث الثقافيّ في العالم العربي والإسلامي

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إليكسو)(ALECSO)

Arab League Educational, Cultural and Scientific (ALECSO)

2- منظمة العواصم والمدن الإسلامي (OICC):

Organization of Islamic Capitals and Cities

أولا المنظمات الدولية العاملة في مجال الحفاظ على التُّراث:

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو UNESCO):

United Nations Educational Scientific and Cultural Organization

أُنشئت اليونسكو في العام 1945 م، وهي منظمة منبثقة عن هيئة الأمم المتحدة ومقرها باريس، وتُعدُّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التُّرَاث الثقافيّ في العالم؛ فقد قامت بوضع الاستراتيجيات، والسياسات، والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق، والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التُّرَاث الثقافيّ والطبيعي.

وتتألف هذه المنظمة من المؤتمر العام الذي يضم ممثلي اللجان الوطنية للدول المشاركة في عضويتها ،وفيما يتعلق بالحفاظ على التراث العمراني فإن هذه المنظمة تقوم بالأنشطة التالية:

1- تنظيم المؤتمرات الدولية وإصدار التوصيات والاتفاقيات.

2- إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية التخصصية.

3- إيفاد الخبراء لدراسة مواضيع محددة ودعم الخبرات الوطنية.

4- إصدار المجلات الدورية والكتب والنشرات المختلفة.

2- المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (الإيكروم ICCROM)

International Centre for Study of Preservation and Restoration of Cultural Property» (ICCROM)

هي منظمة دولية، انبثقت عن منظمة اليونسكو في العام 1959 م، ومركزها روما بإيطاليا،

وتُكرِس الأيكروم جهودها لحماية الإرث الثقافيّ، والتُّراثي، والأثري دون استثناء، بما يخدم المجتمع الدولي، وصون تُرَاثه الثقافيّ .وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث، والتوثيق، والمساعدة التقنية، والتدريب، والتوعية؛ بهدف تعزيز صون التُّرَاث الثقافيّ الثابت، والمنقول.

ويُعدُّ الإيكروم واحد من ثلاث هيئات استشارية في لجنة التُّرَاث العالميّ التي تعمل على تنفيذ اتفاقية التُّرَاث العالميّ لعام 1972 م .وله إسهامات فاعلة في زيادة الاهتمام باحتياجات مواقع التُّرَاث، وإدارتها، وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظها بصورة متكاملة.

ثانياً: المنظمات الخاصة بالتُّرَاث الثقافيّ في العالم العربي والإسلامي

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إليكسو ALECSO)

Arab League Educational, Cultural and Scientific (ALECSO)

تأسست في العام 1945 م مع نشأة جامعة الدول العربية، ومقرها تونس، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التُّرَاث العربي، وحمايته، ونشره سواء أكان مخطوطاً، أم تحفاً فنية، أم أثرية، وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخيّة من أجل الحفاظ على تُرَاثها الحضاريّ، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخيّة في لائحة التُّرَاث العالميّ لمنظمة (اليونسكو).

2- منظمة العواصم والمدن الإسلامي (OICC):

Organization of Islamic Capitals and Cities

هي منظمة دولية غير حكومية، وغير ربحية أنشئت في العام 1980، ومقرها مكة المكرمة، هدفها الرئيس هو الحفاظ على هوية وتُرَاث العواصم والمدن الأعضاء عن طريق إجراء الدِّراسات التحليلية على العواصم، والمدن الأعضاء التي تزخر بالتُّرَاث المِعْمَاري والعُمْرَاني الإسلامي، كما تهدف إلى عقدالمؤتمرات، وتمويل مشاريع الخدمات البلدية والبيئية،والبحوث، والتدريب، وحماية التُّرَاث من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة.

2- الاتفاقيات والمواثيق واللوائح على المستوى المحلي(الوطني):

1- الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريع الجزائري:

تعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية، وانطلاقا من ذلك فقد بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية تحمي ما لديها من كنوز الماضي العريق والحضارة القديمة، وبالتالي سخرت ترسانة هامة من النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية لحماية آثارها الوطنية كمصادقة الجزائر عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الآثار.

1-1- الحماية القانونية للآثار في الدساتير الجزائرية:

باستقرائنا لأحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر يمكن أن نسجل مايلي:

- دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 من خلال نصوصه نجده لم ينص إطلاقا على حماية

الآثار ذلك راجعا إلى اهتمام المؤسس الدستوري ببناء الدولة الفتية.

- بخصوص دستور1976 ، فقد أشار ألى حماية التراث الثقافي والتاريخي حيث جعله من بين اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وحده وذلك في إطار أحكام المادة 151 الفقرة 23.

- وبالرجوع إلى أحكام الدستور 1989 وكذلك الدستور 1996 نجد بأن الآثار والتراث الثقافي قد حظيا باهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري، حيث أكد على أنه لايتم التشريع في حماية التراث الثقافي والتاريخي إلا بموجب قانون صادر عن البرلمان.

- أما بخصوص التعديل الدستوري 2016 فقد أشار الى حماية التراث الثاقي والتاريخي من خلال أحكام المادة 45 من ذات التعديل الدستوري.